

Distr.: General
15 February 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير
مجلس مراجعي الحسابات

تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠٤

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات إضافية استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/5، المجلد الثاني). ويقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، والذي طلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في الوقت الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات توصياته إلى الجمعية، بشأن التدابير المتخذة أو التي ستخذ لتنفيذ تلك التوصيات.

وبالنظر إلى أن الإدارة تتفق مع كثير من توصيات المجلس وأن معظم تعليقات الأمين العام قد انعكست حسب الأصول في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فإن هذا التقرير لا يعالج سوى تلك التوصيات التي تتطلب مزيداً من التعليقات من جانب الإدارة.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بقاء الأمين العام تقديم تقرير إليها عن التدابير التي ستتخذ لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في الوقت نفسه الذي يُقدم فيه تقرير المجلس إلى الجمعية. وبناء عليه، يُقدم هذا التقرير استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢ - وعند إعداد هذا التقرير، روعيت أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢٠٤/٥٠ ألف (وبخاصة الفقرة ٤ المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة)؛

(ب) القرار ٢٢٥/٥١، الجزء ألف (وبخاصة الفقرة ١٠ المتعلقة بالجدول الزمني لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات)؛

(ج) القرار ٢١٢/٥٢ بقاء (وبخاصة الفقرات ٢ إلى ٥)، والمذكرة التي يحيل بها الأمين العام مقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته التي تقرها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛

(د) القرار ٢٣٣/٥٦ بقاء (وبخاصة الفقرة ٣ منه) الذي أيدت فيه الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/887، الفقرة ١١) بشأن إعداد تقرير الأمين العام عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٣ - وتقع مسؤولية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على عاتق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وتقع مسؤولية البقية على عاتق إدارة الشؤون الإدارية، وتحديدًا على الأمناء العامين المساعدين لمكتب خدمات الدعم المركزي، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية.

ثانيا - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١)

٤ - في الفقرة ٧١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة اتباع إجراءات سليمة في إدارة الحسابات المصرفية والنقدية.

٥ - وتواصل الإدارة اتخاذ التدابير لضمان توافر الخدمات المصرفية السليمة. ولقد صدر طلب إغلاق حساب بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المفتوح لدى هيئة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الثاني.

المصارف والمدفوعات في كوسوفو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويوفر اتفاق الخدمات المصرفية المبرم بين الأمم المتحدة ومصرف ستاندرد تشارترد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ويقدم خدمات مصرفية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٦ - وقد أكدت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أن جميع بيانات التسوية المصرفية، باستثناء الحساب المفتوح بدولار الولايات المتحدة لدى مصرف إريتريا التجاري، قد أُنجزت في حينها وأُتيحت لمراجعي الحسابات. أما فيما يتعلق بالحساب لدى مصرف إريتريا التجاري، فقد أوضحت البعثة أنه نظرا لعدم إتاحة وصولها إلى شبكة المصرف، فالممارسة تقتضي أن تستلم البيانات المصرفية في نهاية الشهر التالي. وهذه الممارسة هي المسؤولة عن التأخير لفترة شهر واحد في تحضير بيانات التسوية المصرفية. وقد فصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الواجبات المتعلقة بمهام الاستلام والعهددة وتسجيل المعاملات النقدية لتسهيل إجراء مراجعات داخلية صحيحة. وقد حسنت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ضوابطها المادية وتدابيرها الأمنية في مكتب أمين الصندوق. وأصبحت الأبواب المؤدية إلى مكتب أمين الصندوق والخزانة مقفلة الآن بالقفل والمفتاح. وأصبحت الحسابات النقدية المفاجئة، التي هي الآن جزء من مهام ومسؤوليات نائب كبير الموظفين الماليين، تؤدي على نحو دوري.

٧ - في الفقرة ١٢٢ أوصى المجلس الإدارة بالتعجيل بإنشاء قاعدة بيانات للتمكين من الرصد والرقابة الملائمين للتدريب أثناء الخدمة في مجال الطيران.

٨ - وسَّعت إدارة عمليات حفظ السلام نطاق قاعدة البيانات ليشمل الرصد والرقابة المتعلقين ببرامج التدريب المنتظمة وبرامج التدريب أثناء العمل في كل الأقسام الستة لدائرة الدعم الاختصاصي، شعبة الدعم اللوجستي. وتتوقع إدارة عمليات حفظ السلام إطلاق هذا المشروع في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٩ - في الفقرة ١٤٩، أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ نظام تتبع الطائرات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقييم إمكانية تنفيذه في بعثات أخرى.

١٠ - تأخر تنفيذ نظام تتبع الطائرات بسبب أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت تجري تقييما للملاءمة عرض النطاق الترددي الخاص بالأمم المتحدة والبرامج الحاسوبية المستخدمة لاستقبال بيانات استقرائية لتتبع الطائرات. ولقد تم تركيب نظام تتبع الطائرات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والعمل جارٍ لإجراء تعزيز إضافي له.

وتعتمد إمكانية إدخال هذا النظام في بعثات أخرى على نتائج التقييم الذي تجريه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - في الفقرة ١٦٧، أوصى المجلس بتنفيذ المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية بدون أي إبطاء لا موجب له ووافقت الإدارة على ذلك.

١٢ - تطبق المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية كمشروع رائد في مجال محاسبة مخزونات الانتشار الاستراتيجية الصادرة لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان.

١٣ - في الفقرة ١٨٠ أوصى المجلس بالإسراع بإصدار وتنفيذ سياسات الإدارة وإجراءاتها المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية ووافقت الإدارة على ذلك.

١٤ - أنجزت إدارة عمليات حفظ السلام مجموعة شاملة من مشاريع السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة مخزونات الانتشار الاستراتيجية. وستقدم الخلاصة الوافية التي يجري حالياً مراجعتها، للموافقة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٥ - في الفقرة ٢٠٣، أوصى المجلس بإجراء استعراض مسهب لإجراءات التشغيل الموحدة للبعثات المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة لكفالة اتساقها مع دليل إدارة تلك الحصص ووافقت الإدارة على ذلك.

١٦ - استلمت إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات التشغيل الموحدة لخمس بعثات ذات عقود حصص إعاشة وتقوم بمراجعتها، كما تتابع مسألة تقديم البعثات الخمس المتبقية لإجراءاتها.

١٧ - في الفقرة ٢٢٢، أوصى المجلس بأن تحفظ سجلات مناسبة وكاملة بجميع حصص الإعاشة المشطوبة من أجل تسهيل رصد حصص الإعاشة العتيقة والزائدة وكذا مستويات التلف بغية استخدام هذه المعلومات في تحديد المجالات التي تثير مشاكل والتي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية ووافقت الإدارة على ذلك.

١٨ - تهدف المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة برصد مخزونات الأغذية إلى تجنب التراكم المحتمل للمخزونات الزائدة مما قد يؤدي إلى عتق الأغذية وتعرضها للسرقة والتلف. وقد وضعت الإدارة مبادئ توجيهية مؤقتة وإجراءات تشغيلية موحدة لإدارة والرصد على نحو أفضل لخصص الإعاشة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وبغض النظر عن ذلك، ستطلب الإدارة من البعثات تقديم تقارير شهرية بشأن حالات حصص الإعاشة المشطوبة.

١٩ - في الفقرة ٢٤٤ أوصى المجلس بعد أن ساق أمثلة محددة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إنفاذ الامتثال بدقة للأوامر الإدارية المتعلقة بدفع البدلات بمعدلات استثنائية.

٢٠ - إن السياسة المتعلقة بدفع بدل الإقامة اليومي بمعدلات استثنائية الواردة في دليل الموارد البشرية لإدارة عمليات حفظ السلام واضحة جداً. فالمعدلات الاستثنائية تدفع بناء على مصادقة مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين على أن الفنادق التجارية الجيدة ليست متوافرة في منطقة البعثة. وستذكر شعبة الخدمات الإدارية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بإنفاذ الإجراءات الثابتة المتعلقة بدفع المعدلات الاستثنائية.

٢١ - في الفقرة ٢٤٨ ، أوصى المجلس بأن تعيد إدارة عمليات حفظ السلام النظر في مدى ملائمة اقتناء أكثر المعدات تطوراً بغرض منع تكرار النفقات التي لا تتفق مع القيود المالية والاحتياجات التقنية.

٢٢ - تود إدارة عمليات حفظ السلام أن تكرر القول بأن النتائج التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بشراء ١٥ هاتفاً محمولاً بنظام GSM لم تكن وقائية لأن مواصفاتها كانت عامة وليست نسخة صحيحة للخصائص الرئيسية لمصنّع معين. وتتفق الإدارة مع التوصية المتعلقة بملاءمة الشراء والاستخدام الفعلي للهواتف المحمول الأكثر تطوراً في البعثات الميدانية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أنه في معظم الحالات تكون الهواتف المحمولة مرتبطة بالخدمات المتاحة محلياً. ولذلك، فإن الإدارة لم تستطع أن تستخدم صناعة واحدة بعينها أو نموذج بعينه من الهواتف المحمولة لكل البعثات الميدانية. وستطلب الإدارة من كل البعثات الميدانية أن تجري تحليلاً للفوائد والتكاليف قبل اتخاذ قرارات تتعلق بشراء هواتف محمولة.

٢٣ - في الفقرتين ٢٥١ و ٢٥٣ ، أوصى المجلس بما يلي:

(أ) أن تحدد الإدارة إطاراً زمنياً من أجل إعداد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية لموظفي الأمم المتحدة القائمين بعملية الشراء؛ و

(ب) أن تعد الإدارة الصيغة النهائية لدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة وأن تعجل بإصدارها وتنفيذها.

٢٤ - أكملت إدارة الشؤون الإدارية تحليلها. وأحيل مشروع للمبادئ التوجيهية للسلوك الأخلاقي ونشرة تشمل القواعد المتعلقة بسلوك الموظفين إلى إدارة الشؤون القانونية

للمراجعة. وستعلن النشرة القواعد الخاصة الواجبة التطبيق على جميع الموظفين المشتركين في أنشطة الشراء. وكما هو مطلوب في النظام الإداري للموظفين، سيقدم النص إلى ممثلي الموظفين لإبداء تعليقاتهم قبل وضعه في صيغته النهائية وإصداره. ومن المتوقع الانتهاء من الوثيقة قبل أيار/مايو ٢٠٠٥. كما تم إعداد مشروع مدونة قواعد السلوك للموردين بمساعدة استشاري. ويجري حالياً تحليل إضافي لتصميم المبادئ التوجيهية للتنفيذ.

٢٥ - في الفقرة ٢٧٢، أوصى المجلس أن تنظر الإدارة في إمكانية امتثال البعثات لدليل الشراء فيما يتعلق بلجان استعراض البائعين المحليين وموظفي قاعدة بيانات البائعين بغرض تنقيح الدليل، إن اقتضى الأمر، مع كفالة الضوابط السليمة والمساءلة اللازمة.

٢٦ - بالإضافة إلى تعليقات الإدارة الواردة في الفقرة ٢٧١ من تقرير المجلس، ستبلغ إدارة عمليات حفظ السلام البعثات ذات الصلة بقرار دائرة المشتريات للامتثال.

٢٧ - في الفقرة ٢٧٤، شجع المجلس أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع دائرة المشتريات، رصد أسباب الطول المفرط لمدة إنجاز عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام ومعالجتها.

٢٨ - ترحب إدارة عمليات حفظ السلام بهذه التوصية وتود أن تشيد بجهود دائرة المشتريات التي نجم عنها تخفيض مدة الإعداد لعملية الشراء. وعلاوة على إبرام عقود نظامية وتحسين التخطيط للمشتريات، فإن إدارة عمليات حفظ السلام ستواصل العمل مع دائرة المشتريات لاستكشاف الطرق التي تؤدي إلى المزيد من تخفيض مدة الإعداد لعمليات الشراء في بعثات حفظ السلام.

٢٩ - في الفقرة ٢٨٣، أوصى المجلس بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام خطة لجميع استعراضات بعثات حفظ السلام وتقييماتها الإدارية الدورية، وأن تنسقها وترصدها مركزياً على النحو المناسب.

٣٠ - أوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن التقييمات لبعثات حفظ السلام يتم التخطيط لها وتنسيقها ومراقبتها مركزياً من جانب الشعبة العسكرية. وقد أرسلت بعثات التقييم إلى الميدان بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وذلك فيما يخص بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وتنفذ هذه التقييمات بدعم من المكاتب الأخرى للإدارة. وعلاوة على ذلك، ينفذ كل مكتب تقييمه الخاص به دورياً لأدائه المحدد في البعثات. فمثلاً، يخطط مكتب دعم البعثات وينسق مركزياً

عمليات استعراض كل سنتين لكل البعثات لتقييم وضع الدعم المقدم. ويرأس الأمين العام المساعد لمكتب دعم البعثات هذه الاستعراضات التقييمية.

٣١ - في الفقرة ٢٨٩، أوصى المجلس بأن تنجز الإدارة في الوقت المناسب جميع الاستعراضات التي تضطلع بها الإدارة من أجل كفالة جدوى الاستنتاجات المعلن عنها، حتى لو كان ذلك يعني تقديم تقارير تعكس اختلافات في وجهة النظر.

٣٢ - كما أكد المجلس، جرى النظر في كثير من التوصيات المتضمنة في التقرير المتعلق باستعراض إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا خلال إعداد ميزانية البعثة لفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وقد بسّطت إدارة عمليات حفظ السلام عملية استعراض الإدارة لتضمن صدور تقارير الاستعراضات في الوقت الملائم. وترصد الشعبة العسكرية وتتابع التوصيات التي تمخضت عنها الاستعراضات.

٣٣ - في الفقرة ٣١٤ أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بإدخال التعديلات الضرورية على نظام المعلومات الإدارية المتكامل فيما يتعلق بإدارة الإجازات ضمن إطار زمني محدد مسبقاً.

٣٤ - أكمل تحليل الثغرات خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وافقت اللجنة التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل على المشروع وطلبت إعداد خطة تفصيلية للمشروع. وقد أعدت خطة المشروع وهي بانتظار استعراضها ووضعها في صيغتها النهائية من جانب المكاتب المعنية.

٣٥ - في الفقرة ٣١٦، يكرر المجلس توصيته بأن تعجل الإدارة إنجاز وتنسيق التوصيفات العمومية للوظائف والمبادئ التوجيهية لتحديد الرتب بغية إزالة أي من وجوه عدم الاتساق والتباين في تطبيق قواعد الالتحاق وتحديد رتب الموظفين.

٣٦ - إلحاقاً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٣١٧ من تقرير المجلس، تم إنجاز توصيفات تحديد الرتب والمبادئ التوجيهية لتحديد الرتب ووفق عليها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويعمل مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة عمليات حفظ السلام على نحو وثيق على الانتهاء من استعراض الألقاب الوظيفية وإكمال التوصيفات العامة للوظائف ذات الصلة.

٣٧ - في الفقرة ٣٣٢، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، بالتشاور مع إدارات الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بإضفاء الصفة المؤسسية على مهمة الإبلاغ عن الإجراءات التأديبية والقضائية التي اتخذت أو سوف تتخذ بحق الأفراد العسكريين

والموظفين المدنيين من جراء سوء السلوك الجسيم أو ارتكاب جريمة، بما في ذلك الإبلاغ عن وضع تلك الإجراءات وطبيعتها.

٣٨ - تتفق إدارة عمليات حفظ السلام مع التوصية بأن يكون للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها قاعدة بيانات تمكنها من تتبع التقدم المحرز فيما يتعلق بكل مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكل أنواع سوء السلوك الأخرى، وسوء السلوك الجسيم أو الجريمة مما ينجم عنه إجراءات تأديبية و/أو قضائية. وتتردد الإدارة في استخدام مصطلح "سوء السلوك الجسيم" حيث أن له مفاهيم مختلفة ومحددة فيما يخص الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين. وتتبع الإدارة استراتيجية شاملة لمعالجة قضية الاستغلال والاعتداء الجنسيين وستشاور مع الكيانات الأخرى في الأمم المتحدة في هذا الشأن.

٣٩ - في الفقرة ٣٣٤، أوصى المجلس أن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية إنجاز مذكرات التفاهم في الوقت المناسب.

٤٠ - كما أبلغ المجلس، يعتمد إنجاز مذكرات التفاهم إلى حد كبير على العملية التشريعية لكل بلد مساهم بقوات، وبالتالي يعتمد معدل التقدم في توقيع مذكرات التفاهم غالباً على عوامل خارجة عن سيطرة الإدارة.

٤١ - في الفقرة ٣٤٣، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام المقرر بتقديم توجيهات/مشورة واضحة ومنسقة للبعثات في أثناء مرحلة تصفيتها، بغية تعزيز كفاءة عملية التصفية.

٤٢ - تتفق إدارة عمليات حفظ السلام مع هذه التوصية. وتقدم الإدارة توجيهات واضحة ومنسقة عند تصفية بعثة ما. وتسترشد البعثات في مرحلة التصفية بـ "دليل التصفية" (الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ويحوي المبادئ التوجيهية والتعليمات وإجراءات التشغيل الموحدة الضرورية الواجب اتباعها. وتصدر الإدارة أوامر توجيهية إضافية عند الضرورة لتسهيل إجراء عملية تصفية فعالة. وفيما يتعلق بتصفية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، فإن معظم نقاط الضعف التي لوحظت تعود بصورة رئيسية إلى أوضاع الأمن المتدهورة في العراق، والتي أثرت على القرارات المتوقعة اتخاذها من قبل مقر الأمم المتحدة.